

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

في الفروع وظاهره مرة وهو ظاهر كلام أحمد والأخبار وقال ولعله أظهر .  
تنبيه الإشارة تكون عند ذكر □ تعالى فقط على الصحيح من المذهب وجزم به في الكافي  
والمغني والمذهب ومسبوك الذهب وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .  
وقيل عند ذكر □ وذكر رسوله قدمه في الشرح وابن تميم والفائق .  
وذكر بعضهم أن هذا أصح الروايتين وعنه يشير بها في جميع تشهده .  
وقيل هل يشير بها عند ذكر □ وذكر رسوله فقط أو عند كل تشهد فيه روايتان \$ فائدتان .  
الأولى لا يحرك إصبغه حالة الإشارة على الصحيح من المذهب وقيل يحركها ذكره القاضي .  
الثانية قوله ويشير بالسبابة هذا المذهب وعليه الأصحاب قال في الفروع وظاهره لا بغيرها  
ولو عدت ووجه احتمالاً أنه يشير بغيرها إذا عدت وما هو ببعيد .  
وقال في الرعاية الكبرى وعنه يشير بالإبهام طول الصلاة على النبي صلى □ عليه وسلم  
ويقبض الباقي .

قوله ويبسط اليسرى على الفخذ اليسرى .

هكذا قال أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره وقال في الكافي ويستحب أن يفعل ذلك أو  
يلقهما ركبته قال في النكت وهو متوجه لصحة الرواية واختاره صاحب النظم .  
تنبيه ظاهر قوله هذا التشهد الأول أنه لا يزيد عليه وهو صحيح وهو المذهب وعليه  
الجمهور ونص أحمد أنه إن زاد أساء ذكره القاضي في